

رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل سياسة تصنيف البيانات

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 13/7/2015 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتجديد تشكيل مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى قرار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ 17/1/2021 بشأن سياسة تصنيف البيانات.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم 2021/5/30 بتاريخ 9/5/2021.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

تسري أحكام السياسة المرفقة بهذا القرار (سياسة تصنيف البيانات) على جميع مؤسسات الدولة بقطاعيها الحكومي والأهلي وتشتمل الجهات ذات الطابع العسكري والأمني في دولة الكويت.

(مادة ثانية)

يلغى جميع ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

(مادة ثالثة)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات .

(مادة رابعة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

م.سالم مثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات